${
m A}_{
m /C.3/72/L.29}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 30 October 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الصين وكوبا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٥/١٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٧ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٤/١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٤٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٤٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ٢٠/٤٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ديسمبر ٢٠٠١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠/٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٩٣٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،





^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

⁽١) القرار ٢١٧ ألف (د٣٠).

⁽٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ (٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤)، الذي أبرز الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه التعليم، بما في ذلك التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على غرس التسامح وقيمة تنوع الثقافات، وأورد تجارب ومنظورات مختلفة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وَإِذَ تُوحِب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى لا أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقاف،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي^(٥) وخطة العمل المتصلة به^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بحدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وَإِذْ تَسْيِر إِلَى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

17-19143 **2/6**

⁽٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ٩٦٦ ، القرارات.

 $A/72/289(\xi)$

⁽٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول /أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

⁽٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصداقة والحق الأساسى في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وَإِذَ تَسَلَّمَ بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وَإِذْ تَسَلَمُ أَيضًا بَمُسَاهُمَة مُختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وَإِذَ تَأْخَلُه فِي اعتبارها أَن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وَإِذْ تَوْكِلُهُ مَجِدُهُ أَنْ مَعَامِلَةَ مُخْتَلَفَ الثقافات والأَديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإف تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وَإِذْ تَسَلَمُ أَيْضًا بِأَنْ تَعزِيزَ حَقُوقَ الشَّعُوبِ الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشُعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغني تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وَإِذَ تَعْرَفُ بِالتَّنُوعَ فِي العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

3/6 17-19143

- ا توكد الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصوفهما في مناخ وطنى ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؟
- ٢ تشدد على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛
- ٣ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (٧) التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها هكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛
- ٤ تسلم بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
 بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؟
- ٥ تسلم أيضا بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؟
- 7 تؤكل أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ٧ تعرب عن تصميمها على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؟
- ٨ تؤكد أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتهما على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؟
- 9 ترحب بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تحدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، يما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدنى الأخرى؛
- ١٠ تشاد على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

17-19143 **4/6**

⁽۷) القرار ۱/۷۰.

1 \ - ترحب بالأنشطة التي يقوم بما مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

1 ٢ - تسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بحا في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

1٣ - تشمد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٤ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

10 - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

17 - تناشه الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

۱۷ - تحث الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٨ - تحيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، عما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

9 ۱ - توكل ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؟

٢٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟

٢١ - تطلب أيضا إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

5/6 17-19143

٢٢ - تحث المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

77 - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهيته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين؛

٢٤ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتما الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

17-19143 6/6